

Distr.: General
31 December 2023
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة 26 كانون الأول/ديسمبر 2023 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من
رئيسة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1970 (2011) بشأن ليبيا

يشرفني أن أحيل طيه تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1970 (2011) بشأن ليبيا،
الذي يتضمن سرداً لأنشطة اللجنة خلال الفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر
2023. ويُقدّم هذا التقرير، الذي وافقت عليه اللجنة، وفقاً لمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة 29 آذار/
مارس 1995 (S/1995/234).

وأرجو ممتنةً إطلاع أعضاء مجلس الأمن على نص هذه الرسالة والتقرير المرفق بها وإصدارهما
باعتبارهما وثيقة من وثائق المجلس.

(توقيع) أ. ميتسوكو شينو

الرئيسة

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1970 (2011) بشأن ليبيا



تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1970 (2011) بشأن ليبيا

أولاً - مقدمة

- 1 - يغطي هذا التقرير الذي أعدته لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1970 (2011) بشأن ليبيا الفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2023.
- 2 - وكان مكتب اللجنة يتألف من كيميبيرو إيشيكانى (في الفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 14 كانون الأول/ديسمبر) وميتسوكو شينو (في الفترة من 15 إلى 31 كانون الأول/ديسمبر) (اليابان) رئيساً، وممثل لمالطة نائباً للرئيس.

ثانياً - معلومات أساسية

- 3 - قام مجلس الأمن، بموجب قراره 1970 (2011)، بإنشاء اللجنة وفرض تدابير لحظر نقل الأسلحة والأعددة ذات الصلة إلى ليبيا ومنها حظر السفر وتجميد الأصول على الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في قائمة الجزاءات، ونص فيه على إعفاءات من التدابير المذكورة. واللجنة مكلفة بجملة أمور منها الإشراف على تنفيذ تدابير الجزاءات. وأنشأ المجلس، بموجب قراره 1973 (2011)، فريق خبراء لمساعدة اللجنة في الاضطلاع بولايتها، وفرض تدابير إضافية تتعلق بليبيا، بما في ذلك الإذن بحماية المدنيين، وفرض منطقة حظر طيران وحظر الرحلات الجوية على الطائرات الليبية، بالإضافة إلى الإذن بعمليات تفتيش تشمل أعالي البحار، فيما يتصل بحظر توريد الأسلحة. ونص المجلس في كلا القرارين على معايير تحديد الأسماء الخاضعة للجزاءات بموجب تدابير حظر السفر وتجميد الأصول، وأدرج أسماء أفراد معينين و/أو كيانات معينة في قائمة الخاضعين لتلك التدابير. وفي وقت لاحق قام المجلس، في قراراته 2009 (2011) و 2016 (2011) و 2040 (2012) و 2095 (2013)، بإنهاء أو تخفيف بعض التدابير، ونص على إعفاءات إضافية من التدابير المذكورة، ورفع اسمي كيانيين من القائمة، وأنهى العمل بالإذن بعمليات التفتيش، بما في ذلك التفتيش في أعالي البحار.

- 4 - وبموجب القرار 2146 (2014)، قرر مجلس الأمن فرض تدابير، مثل حظر تحميل النفط الخام أو نقله أو تقييده، ودخول الموانئ، وخدمات تزويد السفن بالوقود أو غيرها من الخدمات، والمعاملات المالية، فيما يتعلق بسفن مدرجة في قائمة الجزاءات تحاول تصدير النفط الخام من ليبيا بصورة غير مشروعة. وتضمن القرار أيضاً إعفاءات من التدابير. وفي وقت لاحق، قرر المجلس، في قراره 2362 (2017)، تمديد نطاق التدابير لتتطبق على السفن التي تحمل أو تنقل أو تفرغ النفط، بما يشمل ما يُصدّر أو يحاول تصديره بصورة غير مشروعة من ليبيا من النفط الخام والمنتجات النفطية المكررة. وعزز المجلس بموجب قراره 2174 (2014) الحظر المفروض على توريد الأسلحة ووسع نطاق معايير تحديد الجهات الخاضعة للجزاءات، ثم تطرق إليها بمزيد من التفصيل في قراراته 2213 (2015) و 2362 (2017) و 2441 (2018).

- 5 - وأدرجت في نظام الجزاءات، في سياق إنفاذ الحظر المفروض على توريد الأسلحة والتدابير الرامية إلى منع تصدير النفط من ليبيا بصورة غير مشروعة، أحكاماً موجهة إلى الدول الأعضاء بالقيام، داخل أقاليمها، بتفتيش الشحنات المتجهة إلى ليبيا والقادمة منها وبتفتيش السفن المدرجة في قائمة الجزاءات

في أعالي البحار. وأذن مجلس الأمن أيضا، بموجب قراره 2292 (2016) بالقيام، لمدة 12 شهرا، بتفتيش السفن في أعالي البحار قبالة الساحل الليبي التي يعتقد أنها تحمل أسلحة أو ما يتصل بها من أعتدة إلى ليبيا أو منها في انتهاك لحظر توريد الأسلحة، شريطة السعي بحسن نية أولا إلى الحصول على موافقة الدول التي ترفع السفن أعلامها. وُجِّد ذلك الإذن في القرارات 2357 (2017) و 2420 (2018) و 2473 (2019) و 2526 (2020) و 2578 (2021) و 2635 (2022) و 2684 (2023) لفترات إضافية متعاقبة مدة كل منها 12 شهرا. ومُدِّد المجلس بموجب قراره 2701 (2023)، لمدة 15 شهرا إضافية، الأذن والتدابير المنصوص عليها في القرار 2146 (2014) التي سبق أن مددت في القرارات 2213 (2015) و 2278 (2016) و 2362 (2017) و 2441 (2018) و 2509 (2020) و 2644 (2022) وبصيغتها المعدلة في القرار 2509 (2020).

6 - وكان فريق الخبراء المعني بليبيا يتألف في البداية من ثمانية خبراء، ثم خُفض عدد أعضائه إلى خمسة خبراء بموجب القرار 2040 (2012)، وُرفِع عددهم بعد ذلك إلى ستة خبراء بموجب القرار 2146 (2014). ومُدِّدت ولاية الفريق آخر مرة في القرار 2701 (2023).

7 - ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات الأساسية عن نظام الجزاءات المتصل بليبيا في التقارير السنوية السابقة الصادرة عن اللجنة.

ثالثا - موجز أنشطة اللجنة

8 - اجتمعت اللجنة ثلاث مرات في مشاورات غير رسمية، في 3 آذار/مارس و 4 آب/أغسطس و 18 آب/أغسطس، إضافة إلى اضطلاعها بأعمالها عن طريق إجراءات خطية.

9 - وخلال المشاورات غير الرسمية التي أُجريت في 3 آذار/مارس، استمعت اللجنة إلى عرض قدمه فريق الخبراء بشأن تقريره المؤقت، المقدم وفقا للفقرة 13 من القرار 2644 (2022)، وناقشت التوصيات الواردة فيه.

10 - وخلال المشاورات غير الرسمية المعقودة في 4 آب/أغسطس، أجرت اللجنة مناقشة مع ممثلي المؤسسة الليبية للاستثمار (LYE.001)، وشركة مراجعة الحسابات الخاصة بها، والممثل الدائم لليبيا لدى الأمم المتحدة.

11 - وخلال المشاورات غير الرسمية التي أُجريت في 18 آب/أغسطس، استمعت اللجنة إلى عرض قدمه فريق الخبراء بشأن تقريره النهائي (S/2023/673)، المقدم وفقا للفقرة 13 من القرار 2644 (2022)، وناقشت التوصيات الواردة فيه.

12 - ووفقا للفقرة 104 من مرفق مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2017/507)، أصدرت اللجنة نشرات صحفية تتضمن موجزات لوقائع الجلسات التي عُقدت في 3 آذار/مارس و 4 آب/أغسطس و 18 آب/أغسطس (SC/15237 و SC/15389 و SC/15415).

13 - وفي 4 كانون الأول/ديسمبر، اعتمدت اللجنة مذكرتها رقم 7 للمساعدة على التنفيذ لتوجيه الدول الأعضاء بشأن تطبيق الإعفاء لأسباب إنسانية المنشأ بموجب القرار 2664 (2022) من تجميد الأصول

بموجب القرار 1970 (2011). وصدرت أيضا نشرة صحفية (SC/15517) ومذكرة شفوية موجهة إلى جميع الدول الأعضاء.

14 - وفي 18 نيسان/أبريل و 19 حزيران/يونيه و 22 آب/أغسطس و 16 تشرين الأول/أكتوبر و 18 كانون الأول/ديسمبر، قدم الرئيس إحاطة إلى مجلس الأمن عن أنشطة اللجنة عملا بالفقرة 24 (هـ) من القرار 1970 (2011) (انظر S/PV.9306 و S/PV.9351 و S/PV.9402 و S/PV.9438 و S/PV. 9510). وفي إحاطات إعلامية سابقة، أشار الرئيس إلى اعتزامه العمل من أجل تنظيم زيارة للجنة إلى جميع المناطق المتفق عليها في ليبيا في أقرب وقت ممكن، وذلك رهنا بالترتيبات اللوجستية والأمنية.

15 - وتلقت اللجنة تقرير تنفيذ واحد من إحدى الدول الأعضاء. وتلقت أيضا من منظمة إقليمية تقرير تفتيش، وتقريراً خطياً لاحقاً عن تفتيش سابق لسفينة، واستكمالاً لتفتيش سابق لسفينة.

16 - وأرسلت اللجنة 61 رسالة إلى 17 دولة عضواً وغيرها من الجهات المعنية فيما يتعلق بتنفيذ تدابير الجزاءات. وفي 3 نيسان/أبريل و 22 تشرين الثاني/نوفمبر، أصدرت اللجنة مذكرتين شفويتين إلى جميع الدول الأعضاء بشأن الإعفاءات والاستثناءات من تجميد الأصول، بما في ذلك ما يتعلق بالمؤسسة الليبية للاستثمار (LYE.001)، رداً على الرسائل الواردة من ليبيا بشأن هذه المسألة.

رابعاً - الإعفاءات

17 - ترد الإعفاءات من الحظر المفروض على توريد الأسلحة في الفقرة 8 من القرار 2174 (2014)، التي تحل أحكامها محل أحكام الإعفاء الواردة في الفقرة 13 (أ) من القرار 2009 (2011)، بصيغتها المعدلة بالفقرة 10 من القرار 2095 (2013)؛ والفقرة 13 (ب) من القرار 2009 (2011)؛ والفقرة 9 (ج) من القرار 1970 (2011).

18 - وترد الإعفاءات من تجميد الأصول في الفقرتين 19 و 21 من القرار 1970 (2011) والفقرة 16 من القرار 2009 (2011).

19 - وترد الإعفاءات من حظر السفر في الفقرة 16 من القرار 1970 (2011).

20 - وترد الإعفاءات من التدابير المفروضة فيما يتعلق بمحاولات تصدير النفط بصورة غير مشروعة من ليبيا، بما يشمل النفط الخام والمنتجات النفطية المكررة، في الفقرتين 10 (ج) و 12 من القرار 2146 (2014).

21 - ووافقت اللجنة على طلب واحد للإعفاء من الحظر المفروض على توريد الأسلحة، استند إلى الفقرة 9 (ج) من القرار 1970 (2011). ولم تتخذ اللجنة قراراً سلبياً فيما يتعلق بإخطارين بحظر توريد الأسلحة استناداً إلى الفقرة 13 (ب) من القرار 2009 (2011).

22 - ولم تتخذ اللجنة قراراً سلبياً فيما يتعلق بـ 14 إخطاراً بتجميد الأصول استندت إلى الفقرة 19 (أ) من القرار 1970 (2011). وتلقت اللجنة إخطارين يُستند فيهما إلى الفقرة 21 من القرار 1970 (2011) ولا يزال النظر جارياً فيما إذا كانا يندرجان ضمن نطاق الفقرة 21 أم لا.

23 - ومددت اللجنة للمرة الخامسة طلب إعفاء من حظر السفر وُوفق عليه سابقاً واستُند فيه إلى الفقرة 16 (أ) من القرار 1970 (2011)، لتيسير السفر لأسباب إنسانية لمدة ستة أشهر، إلى وجهات

غير محدودة، لثلاثة أفراد مدرجة أسماؤهم في قائمة الجزاءات الخاصة باللجنة. وفي وقت لاحق، مددت اللجنة للمرة السادسة طلب الإعفاء لفردين من الأفراد الثلاثة، وأسقطت عن الفرد الثالث الإخضاع لتدبير حظر السفر. وتلقت اللجنة أربعة إخطارات بالسفر من فردين مدرج اسمهما في القائمة بموجب الإعفاء المذكور آنفاً.

خامسا - قائمة الجزاءات

24 - ترد المعايير المتعلقة بتحديد الأفراد والكيانات بوصفهم خاضعين لحظر السفر وتجميد الأصول في الفقرة 22 من القرار 1970 (2011)، والفقرة 23 من القرار 1973 (2011)، والفقرة 11 من القرار 2146 (2014)، والفقرة 4 من القرار 2174 (2014)، والفقرة 11 من القرار 2213 (2015)، والفقرة 11 من القرار 2362 (2017)، والفقرة 11 من القرار 2441 (2018). ويرد بيان إجراءات طلب إدراج الأسماء في القائمة ورفعها منها في المبادئ التوجيهية للجنة المتعلقة بتسيير أعمالها.

25 - ولم يطرأ على القائمة أي إضافة لقيود أو شطب له. وحدثت اللجنة المعلومات المتعلقة باسم مدرج في قائمة جزاءاتها في 16 تشرين الأول/أكتوبر، عقب اختتام عملية مركز التنسيق المنشأة بموجب القرار 1730 (2006) فيما يتعلق بفرد مدرج اسمه في القائمة، لبيان أنه لم يعد خاضعا لتدبير حظر السفر المفروض عملا بالفقرة 15 من القرار 1970 (2011) (انظر SC/15446). ولا يزال هذا الفرد خاضعا للتدبير المتعلق بتجميد الأصول عملا بالقرارات ذات الصلة. وفي نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، كانت قائمة الجزاءات التي أعدتها اللجنة تضم 29 فردا وكيانين اثنين.

سادسا - فريق الخبراء

26 - في 20 شباط/فبراير، ووفقا للفقرة 13 من القرار 2644 (2022)، قدم فريق الخبراء تقريره المؤقت إلى اللجنة، وأحيل التقرير إلى مجلس الأمن في 15 آذار/مارس.

27 - وفي 7 آب/أغسطس، ووفقا للفقرة 13 من القرار 2644 (2022)، قدم فريق الخبراء إلى اللجنة تقريره النهائي، الذي أحيل إلى مجلس الأمن في 14 أيلول/سبتمبر وصدر باعتباره وثيقة من وثائق المجلس (S/2023/673).

28 - وفي 20 تشرين الثاني/نوفمبر، وعقب اتخاذ مجلس الأمن القرار 2701 (2023)، عيّن الأمين العام ستة أفراد من ذوي الخبرة في مجالات الجماعات المسلحة، والجماعات المسلحة/القانون الدولي الإنساني، والأسلحة، والأسلحة/المسائل البحرية، والمسائل المالية، والمسائل الإقليمية/مسائل النقل، للخدمة في فريق الخبراء (انظر S/2023/896). وتنتهي ولاية فريق الخبراء في 15 شباط/فبراير 2025.

29 - وقام فريق الخبراء بزيارات إلى الاتحاد الروسي، والأردن، وإسبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وإيطاليا، وبلجيكا، وبنغلاديش، وتونس، وصربيا، ومصر، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنمسا، وهولندا (مملكة -)، والولايات المتحدة الأمريكية. وفي ليبيا، قام أعضاء الفريق بزيارتين إلى طرابلس.

30 - ووجّه فريق الخبراء، عملا بولايته، عن طريق الأمانة العامة 178 رسالة إلى 72 جهة متلقية تضم الدول الأعضاء ومجلس الأمن واللجنة وكيانات وأفرادا على الصعيدين الدولي والوطني.

سابعا - الدعم الإداري والفني المقدم من الأمانة العامة

31 - قدمت شعبة شؤون مجلس الأمن الدعم الفني والإجرائي إلى رئيس اللجنة وأعضائها. وقدم الدعم الاستشاري أيضا إلى الدول الأعضاء لتعزيز فهم نظام الجزاءات وتيسير تنفيذ تدابير الجزاءات. وقدمت إلى الأعضاء الجدد في المجلس أيضا إحاطات توجيهية لتعريفهم بالمسائل المحددة ذات الصلة بنظام الجزاءات. واستكمالا لتلك الإحاطات، أجرت الأمانة العامة في الفترة من 1 إلى 3 كانون الأول/ديسمبر دورة تدريبية ثالثة تتناول القضايا المتعلقة بتصميم الجزاءات وتنفيذها ورصدها وتقييمها وتعديلها وإعادة تصميمها لفائدة الأعضاء الجدد في المجلس.

32 - ولدعم اللجنة في تعيينها خبراء مؤهلين تأهيلا جيدا للعمل في شتى أفرقة رصد الجزاءات، شرعت الشعبة في تقديم إحاطات إعلامية للمجموعات الإقليمية وعقدت مناسبات لتوعية الجمهور في 21 حزيران/يونيه و 26 تشرين الأول/أكتوبر لاجتذاب مجموعة من مقدمي الطلبات أكثر تنوعا من الناحية الجغرافية. وفي 13 كانون الأول/ديسمبر، أرسلت مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء لطلب تسمية مرشحين مؤهلين للانضمام إلى مجموعة الخبراء. وإضافة إلى ذلك، وجّهت مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء في 8 آب/أغسطس، لإخطارها بالشواغر المقبلة في فريق الخبراء وتقديم معلومات عن مواعيد الاستقدام ومجالات الخبرة الفنية والمتطلبات ذات الصلة. وفي 2 آب/أغسطس، نُشرت الإعلانات عن الشواغر أيضا على الإنترنت في بوابة الأمم المتحدة للوظائف (<https://careers.un.org>).

33 - وواصلت الشعبة تقديم الدعم إلى فريق الخبراء، حيث ساعدت في إعداد التقرير المؤقت للفريق الذي قُدم إلى اللجنة في شباط/فبراير وتقريره النهائي الذي قُدم إليها في آب/أغسطس. ويسرت الأمانة العامة سفر أعضاء الفريق لتنفيذ ولايتهم، وشمل ذلك عقد اجتماعات مع الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المعنية. ونظمت الأمانة العامة حلقة عمل مشتركة بين الأفرقة في الفترة من 5 إلى 7 كانون الأول/ديسمبر، ركزت على إتاحة أدوات إضافية لتحسين تحقيقات الخبراء وما يُضطلع به من إبلاغ.

34 - وواصلت الأمانة العامة تحديث وتعهد القائمة الموحدة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وقوائم الجزاءات الخاصة بكل لجنة باللغات الرسمية الست وأشكال عرضها التقنية الثلاثة. وعلاوة على ذلك، أدخلت الأمانة العامة تحسينات على الاستخدام الفعال للقوائم وإمكانية الوصول إليها، فضلا عن مواصلة تطوير نموذج البيانات بجميع اللغات الرسمية، وهو النموذج الذي وافقت عليه في عام 2011 اللجنة العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية/داعش وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، على نحو ما طلبه المجلس في الفقرة 54 من قراره 2368 (2017).

35 - وفي 2 أيار/مايو و 30 تشرين الثاني/نوفمبر، قدم الأمين العام تقريرين عن تنفيذ القرارين 2635 (2022) و 2684 (2023)، عملا بالفقرة 2 من كل قرار من القرارين (S/2023/308) و S/2023/936). ويتضمن التقريران معلومات عن الأدون المتعلقة بتفتيش السفن في أعالي البحار قبالة سواحل ليبيا من أجل كفالة تنفيذ حظر توريد الأسلحة على نحو أفضل.